A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/46/348/Add.2*
9 December 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

DEC 13 1991
UN/SA COLLECTION

الدورة السادسة والاربعون
البند ١٣٣ من جدول الاعمال

البروتوكول الإضافي لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المتعلق بالوظائف القنصلية

تقرير الامين العام

إضافة

المحتويات

	الصفحة
ثانيا - الردود الواردة من الدول الاعضاء والدول الاخرى الاطراف في الاتفاقية	٢
اليابان	٢

* أُعيد إصدارها لأسباب فنية .

ثانيا - الردود الواردة من الدول الأعضاء والدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية

اليابان

[الأصل : بالانكليزية]
[١٧ تموز/يوليه ١٩٩١]

١ - تقدر حكومة اليابان تقديرا بالغا الجهود التي بذلتها حكومتا النمسا وتشيكوسلوفاكيا في إعداد المقترح المفصل المتعلق بالبروتوكول الإضافي ، باعتباره مساهمة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه .

٢ - وترى اليابان في الوقت نفسه أنه ينبغي دراسة البروتوكول الإضافي ، بما في ذلك مسألة الحاجة إلى وجود وثيقة من هذا النوع ، دراسة مستفيضة في اللجنة السادسة عن طريق تبادل الآراء بين الدول الأعضاء . وأن اليابان من جانبها عازمة على المشاركة في هذا الجهد .

٣ - وفي ضوء ما تقدم ، تعتقد اليابان أن النقاط التالية تتطلب الدراسة :

(أ) الغرض من البروتوكول والحاجة إليه :

'١' الأسباب الداعية إلى وجود البروتوكول الإضافي :

(أ) هناك الآن ما يزيد عن ٣٠٠ معاهدة ثنائية بشأن الوظائف القنصلية ، وهذه الحقيقة تشير إلى عدم كفاية الأحكام الواردة في المادة ٥ المتعلقة بالوظائف القنصلية من اتفاقية فيينا ؛

(ب) نظرا لشيوع هذه الاتفاقات الثنائية بين البلدان المتقدمة النمو ذات الفكر المتشابه وندرتها فيما بين البلدان النامية ، ولما كانت البلدان النامية الصغيرة خاصة تواجه صعوبات بسبب عدم وجود أحكام تعاهدية يمكنها تطبيقها على الوظائف القنصلية ، فهل تتطلب معطيات الوظائف القنصلية في البلدان النامية فعلا هذا البروتوكول الإضافي ؟

١٣ الاتساق بين البروتوكول الإضافي وما يربو عن ٣٠٠ اتفاق ثنائي ، أمر قائم بالفعل . (هل يمكن في ضوء الفوارق التشريعية المختلفة بين البلدان استنباط بروتوكول إضافي يكون محددا وقابلا للتطبيق عموما بآن معا ؟ علاوة على ذلك ، إذا كان جوهر البروتوكول الإضافي ، على سبيل المثال ، لا يؤثر في الاحكام المبينة بالفعل في المعاهدات الثنائية القائمة ، فهل يمكن أن تكون فعالة حقيقة ؟)

١٣ وفقا لما جاء في المذكرة التفسيرية التي أعدتها النمسا وتشيكوسلوفاكيا ، لا يعتبر مشروع البروتوكول الإضافي المتضمن مواد محددة عن الوظائف القنصلية جامعا مانعا لذا ينبغي أن يظل القانون العرفي هو الذي يحكم الوظائف التي لم يتناولها البروتوكول . وهكذا فإن البروتوكول الإضافي بصيغته الحالية لا يمثل تغييرا جوهريا عن الاحكام الواردة في المادة ٥ من اتفاقية فيينا ؛ فهل يتوقع منه ، نتيجة لذلك ، أن يوضح الوظائف القنصلية توضيحا كاملا ؟

١٤ أليس هناك بالفعل خطر متأصل في عملية إعداد هذا البروتوكول الإضافي يتمثل في تحميل الدولة المستقبلة واجبات جديدة غير منصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ، وفي فرض أعباء إضافية على القنصليات ، وفي إعاقة أداء القنصليات لوظائفها في نهاية المطاف ؟

(ب) هل أنه في واقع الحال توجد ، بالفعل ، في المادة ٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية أوجه قصور متأصلة ، مثل عدم وجود قواعد واضحة بشأن الوظائف القنصلية ؟ وإذا كانت الحال كذلك فما هي أوجه القصور هذه على وجه التحديد ؟ وفي أثناء المداولات التي أجرتها لجنة القانون الدولي في مرحلة صياغة الاتفاقية ، جرت مناقشات مستفيضة تركزت على وجه الخصوص حول ما إذا كان يتعين تحديد الوظائف القنصلية بشكل عام أو تحديدها عن طريق تعدادها ، وتقرر في نهاية الامر تحديد الوظائف الرئيسية بشكل مفصل نسبيا . وأُجريت كذلك مناقشات مماثلة في المؤتمر المعني بالعلاقات القنصلية الذي انعقد بهدف إعداد تلك الاتفاقية ، واعتمد المؤتمر المشروع الذي أعدته لجنة القانون الدولي . وبناء على ذلك ، قد يكون من الضروري النظر بشكل متعمق في السبب الذي حدا بالمداولات المتعلقة بأحكام الوظائف القنصلية الواردة في تلك الاتفاقية إلى اتخاذ ذلك المنحى .

٤ - إن تعليقات اليابان على نقاط محددة من مشروع البروتوكول الإضافي ؛ هي كما يلي :

(أ) يمكن اعتبار أحكام مشروع البروتوكول الإضافي بمثابة محاولة لتنظيم المادتين (٥) (الوظائف القنصلية) و ٣٦ (الاتصال برعايا الدولة الموفدة) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ، على نحو أكثر تحديدا وتطبيقهما بشكل أكثر وضوحا . ومن ناحية أخرى تتضمن المادتان ١٣ و ١٥ ، من بين مواد أخرى من البروتوكول ، عناصر يمكن اعتبارها بمثابة محاولة لفرض واجبات إضافية على كاهل الدولة المستقبلة (من ذلك على سبيل المثال ، الواجب الذي يترتب عليها بمقتضى المادة ١٣ ، بإخطار القنصلية في حالة اعتزامها اتخاذ أية تدابير قسرية ضد سفينة أجنبية ، والواجب المترتب عليها بمقتضى المادة ١٥ بأن ترسل ، دون إبطاء ، أية رسالة موجهة إلى القنصلية من أي محكوم ذكرا كان أو أنثى (تقتصر أحكام الفقرة ١ (ب) من المادة ٣٦ من الاتفاقية الحالية فقط على الرسائل الموجهة من الأشخاص المحتجزين انتظارا لمحاكمتهم) ؛

(ب) من جملة القواعد الواردة في مشروع البروتوكول الإضافي :

'١' ينص على أداء الموظفين القنصليين وظائف جديدة فيما يتعلق بمسائل لم تكن في عداد المسؤوليات المنوطة بهم حتى الآن ، ويتوقف ذلك حسب البلد ، (فالفقرة (د) من المادة ٣ على سبيل المثال ، تنص على أن الموظفين القنصليين يتمتعون بحق "التصديق على الوثائق التي تصدرها السلطات المختصة في الدولة المستقبلة والمتوخى استخدامها في الدولة الموفِدة" (حاليا لا يضطلع الموظفون القنصليون اليابانيون بهذه الوظيفة)) ؛

'٢' ينص أيضا على أنه يتطلب من الموظفين القنصليين معرفة بالقوانين المحلية في الدولة المستقبلة معرفة تامة (من ذلك على سبيل المثال ، أنه وفقا لأحكام الفقرة (أ) من المادة ٤ ، إذا عقد أحد المقيمين في بلد أجنبي اتفاقا تجاريا وقدمه إلى السلطات المحلية ، يتمتع الموظف القنصلي في ذلك البلد ، بوصفه كاتبا بالعدل ، بحق التوقيع على الاتفاق ، ولكي يضطلع الموظف القنصلي بهذا العمل ، يتوجب عليه أن يكون ملمّا إلماما تاما بالتشريعات المحلية وبسائر القوانين) ؛

'١٣' يتضمن أحكاما تتعلق بإجراءات ليس من المتوقع ، وفقا لممارسة تتبعها فرادى الدول على نطاق واسع حتى الآن ، أن يتخذها الموظفون القنصليون (من ذلك ، على سبيل المثال ، أنه يمكن ، وفقا لأحكام الفقرة (ج) من المادة ٤ ، أن يُطلب إلى الموظفين القنصليين التصديق على اتفاقات تجارية عامة ، وهو عمل يضطلع به ، في سائر البلدان ، في الدرجة الأولى كاتب بالعدل أو الغرفة التجارية والصناعية) .

(ج) إن عبارة "للموظفين القنصليين الحق في ..." الواردة في المادتين ٣ و ٤ هي عبارة مُشوشة لأن العناصر التي تشير إليها يمكن أن تعتبر من واجبات الموظفين القنصليين .

(د) لما كان البروتوكول الإضافي مكملا لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ، فمن الضروري بمكان النص على أنه لا يجوز إلا للدول الأطراف في اتفاقية فيينا التوقيع على البروتوكول الإضافي (والتصديق عليه والانضمام إليه) . (النصوص الفعلية للمواد من ١٧ إلى ١٩ من البروتوكول الإضافي غير واضحة ؛ منها على سبيل المثال ، أنه ينبغي شطب عبارة "التي قد تصبح" الواردة في المادتين ١٧ و ١٩) .

- - - - -